امره ونهيه الجازم المبين اي الواضح كونه غير معصية لجريه على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه ونوابه لانه لا تجوز مخالفتهم الا اي لكن ان امر عموما او خصوصا لعدو او نائبه بكفر صريح او ضمني فلا تطعه ايها المامور بل خالفه الا ان يؤدي ذلك الى قتلك فيرتفع عنك الحرج في الاتيان بصورته الظاهرية مع ربط القلب على صريح الايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فالطاعة للامام واجبة بالظاهر والباطن فان اطاع بالظاهر فقط عصى لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول الاية وفي الحديث من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اي تشبه ميتتهم لانهم لا امام لهم والمراد من معرفة الامام طاعته وانبذن اي اطرحن ايها المامور بالكفر في الحالتين عهده اي عهد الامام وبيعته لكفره لان امره بالكفر دليل رضاه به والرضى بالكفر كفر والكافر لا امامة له فيطرح عهده ولو سرا ان لم يمكن طرحه جهرة ثم ان قدرت على دفعه عن المسلمين فذاك والا كتمت امرك خوف قتلك فيتولى الله دفعه عنا ويكفينا اذاه وشره وحده ان الله يدفع عن الذين امنوا وسائر انواع الفسوق اذا ارتكبها من غير استحلال غير هذا المذكور من الكفر لا يباح لنا ولا يجوز جوازا منتشا وفي الاطراق اي لا يحل صرفه وخلعه من الامامة ونبذ عهده والامام ليس يحل ان يعزل ولا ينعزل في حد ذاته والعزل لاجل ان يزول وصفه المصرح باشتراطه فيما مر وهو العدالة يعني ان الامام اذا فسق بعد ان عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا ينعزل عند الله بذلك وان استحق العزل بمعنى تاهله له في نفسه خلافا لطائفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامر وانه وجوبا كفائيا ايها المكلف القادر الامن العالم بما تامر به وبما تنهى عنه بعرف وعن منكر فورا اجماعا فمن امكنه ان يامر بمعروف وجب عليه الجهر كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة ويؤمر الوالدان بالمعروف وينهيان عن المنكر بلين مع خفض الجناح لهما وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط ثلاثة ان يعلم ما يامر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه الى قتل النفس ونحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم احد الشرطين الاولين يوجب التحريم وعدم

الشرط

الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي الجواز والندب ولا يشترط عدالة الامر ولا اذن الامام وينبغي للامر والناهي ان يكونا بصورة من يقبلا امره ونهيه فلا يامر العالم او ينهي الا وقد لبس عمامته وطيلسانه وثيابه التي يتميز بها ومراتب الانكار ثلاث اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن برفق فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهي اضعفها ومحل كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ما لم يحصل لعيان انفراده به وما لم ينصب الامام له واحدا معينا والا تعين عليه دون غيره وفهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى ان وجوبهما لا يتوقف على ظهور الامام كما هو مذهب اهل الحق وعند البخاري من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم فالقائم في حدود الله هو المنكر لها القائم في دفعها وازالتها والواقع فيها اي في موجباتها المتلبس بها فليس العطف فيه تفسيريا والحدود ما نهى الله ورسوله عنه واستهموا اقترعوا وقوله فان تركوهم اي ان ترك اهل الطبقة العليا اهل الطبقة السفلى وما عزموا عليه من خرق السفينة وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا ايها الناس انكم تقرون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعذابه وفي حديث ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا قتلتهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار ثم عقب هذا المبحث

قال الحافظ السيوطي والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه ووجوبهما عندنا بالشرع للكتاب كقوله سبحانه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية والسنة والاجماع صح

Copyright King Saud University